

منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري

The position of the President of the Republic in the Algerian constitutional system

هناء عرعور¹، رقية بن عربية²

Hana Arour¹, Reikia Benarbia²

¹ جامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر، ahanaa2000@gmail.com

² جامعة البليدة 2 – الجزائر، bnrbytr@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/16 تاريخ القبول: 2022/01/23 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

منذ نشأة الدولة الجزائرية خصصت كل الدساتير المتعاقبة أحكام وشروط دقيقة ومحددة لتنظيم السلطة التنفيذية بصفة عامة ومنصب رئيس الجمهورية بصفة خاصة. هذا الأخير الذي يضطلع بصلاحيات عديدة باعتباره مجسدا لوحدة الأمة وحامي الدستور وممثل الدولة داخل البلاد وخارجها، المتحكم في زمام الدولة انطلاقا من السلطات الثلاثة فيها. فهو يستمد شرعيته من إرادة الشعب الذي ينتخبه بطريقة الاقتراع العام المباشر والسري. ضف إلى ذلك أنه يمارس تلك الصلاحيات لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مما يعزز من منصبه ويجعله ذو مكانة متميزة في النظام الدستوري الجزائري.

الكلمات المفتاحية: منصب رئيس الجمهورية، الجزائر، النظام الدستوري.

Abstract:

Since the establishment of the Algerian state, all successive constitutions have specified precise and specific provisions and conditions for regulating the executive authority in general and the position of the President of the Republic in particular. The latter, who assumes many powers as the embodiment of the nation's unity, the protector of the constitution and the representative of the state inside and outside the country, controls the reins of the state from the three authorities in it. It derives its legitimacy from the will of the people who elect it by direct and secret universal suffrage. In addition, he exercises these powers for a

period of five years, subject to renewal, which enhances his position and makes him a distinguished position in the Algerian constitutional system.

Keywords: *The post of President of the Republic, Algeria, constitutional order*

المؤلف المرسل: هناء عرعور، الإيميل: ahanaa2000@gmail.com

مقدمة:

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات حددت النصوص الدستورية اختصاص ومجال عمل كل سلطة على حدة. فنجد أن السلطة التنفيذية كلفت دستوريا باتخاذ إجراءات قانونية وإدارية من أجل وضع قوانين السلطة التشريعية موضع التنفيذ. لهذا منحت الدساتير للسلطة التنفيذية مكانة متميزة في النظام الدستوري الجزائري، والتي تظهر بشكل جلي من خلال تنظيمها، وعلاقتها بباقي السلطات الأخرى في الدولة. ويمثل رئيس الجمهورية أحد قطبي السلطة التنفيذية _ إلى جانب الوزير الأول _ ما يجعله يختص بعدة مهام كثيرة ومتنوعة حددها له الدستور. إضافة للقوة التي يستمدّها من الجسم الانتخابي الذي أتى به إلى دفة السلطة كـممثّل الأمة بأكملها.¹

هذا ما يضيف على الموضوع أهمية تجعله جديرا بالدراسة من الناحيتين النظرية والعملية. كما يرجع سبب اختياره إلى أنه يجذب اهتمام الباحثين في القانون العام والعلوم السياسية بصفة عامة والقانون الدستوري بصفة خاصة. خصوصا مع التطورات التي تعرفها الساحة الجزائرية. كما أن الموضوع الذي تكون السلطة التنفيذية جزء فيه يكون محط للأنظار لما لها من صلاحيات كبيرة داخل الدولة، إضافة لذلك فإن أغلب التعديلات الدستورية تركز على إحداث التجديد في النصوص المنظمة للسلطة التنفيذية خصوصا الركن الأساسي فيها رئيس الجمهورية.

أما النطاق الزمني للبحث في هذا الموضوع فقد كان مفتوحا على الفترة التي تلت الاستقلال وتأسيس الدولة الجزائرية إلى يومنا هذا، أي المرور عبر محطات كل الدساتير الجزائرية بشكل أساسي وعلى بعض القوانين كقانون الانتخابات بشكل فرعي. كل ذلك دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن تولي منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري؟

لحل هاته الإشكالية كان لابد من الاعتماد على منهج محدد في هذه الدراسة، وكان المنهج الوصفي التحليلي المنهج المناسب لمعالجة هاته الإشكالية. وذلك من أجل وصف سبل الوصول لسدة الحكم، كطريقة اختيار رئيس الجمهورية وتحديد شروط الترشح للمنصب وتولي العهدة الرئاسية، إضافة لعملية تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بكل ذلك.

كل النقاط المذكورة آنفا ألزمتنا على رسم خطوط واضحة المعالم للسير عليها في مباشرة الدراسة لذلك سنتطرق فيها لمفتاح قبة النظام الدستوري الجزائري وهو منصب رئيس الجمهورية وذلك بالتعرض لطريقة اختيار رئيس الجمهورية (أولا)، ثم شروط الترشح لمنصبه (ثانيا)، وأخير دراسة العهدة الرئاسية (ثالثا).

أولاً - طريقة اختيار رئيس الجمهورية:

تعد طرق اختيار رئيس الجمهورية عامل مهما في تقديم الأفضل للناخبين. لهذا فإن في الغالب هناك 0 ثلاثة طرق لاختياره، الطريقة الأولى: أن يتولى رئيس الجمهورية منصبه بواسطة الشعب عن طريق الانتخاب. ويعتبر أعضاء الهيئة النيابية الذين ينوبون عن الشعب الطريقة الثانية في تولي رئيس الجمهورية لمنصبه. أما الطريقة الثالثة: في توليه منصبه تكون بواسطة أفراد الشعب وأعضاء الهيئة النيابية جميعا.² وإن كانت الطريقة الأولى (الانتخاب) هي الأمثل لإسناد السلطة فمن خلالها يستمد الرئيس قوته باعتباره منتخبا عن طريق الشعب، وبذلك يصبح - على الأقل - في كفة تعادل البرلمان الذي يستمد مكانته أيضا عن طريق الانتخاب،³ هذا ما يؤدي للتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لان مصدرهما

واحد وهو الشعب. وهي الطريقة التي اعتمدتها الجزائر حيث ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، هذا ما أجمعت عليه كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال.⁴

فانتخاب رئيس الجمهورية يتم على أساس برنامج يرسم الإطار العام لسياسته في إدارة شؤون الحكم الداخلية والخارجية ويحدد لها معالمها وأهدافها.⁵ وذلك بالاقتراع على اسم واحد من بين المترشحين في الدور الأول بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وينظم دور ثان إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول. ولا يشارك فيه إلا المترشحين الاثنين اللذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول،⁶ ويعتبر فائز في الدور الثاني الحاصل على أغلبية الأصوات الصحيحة المعبر عنها.⁷

وأثبتت الممارسة أن دائما ما يفوز المرشح المنتخب في الدور الأول وبفارق أكبر عن المرشح الذي يليه في المرتبة. فكل الانتخابات الرئاسية التعددية التي شهدتها الجزائر لحد الآن لم تشهد اللجوء إلى دور ثان.⁸

ثانيا-شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

يعرف الترشح على أنه: «عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما».⁹

بموجب دستور 1989 قاطع النظام الدستوري الجزائري أسلوب الترشح الأحادي بتزكية من الحزب الحاكم وتبني التعددية الحزبية التي تمنح حرية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، هاته الحرية لم تكن على إطلاقها بل هناك شروط تنظمها تضمنها الدستور والقانون. نظرا لذلك تم تقسيم هذه الشروط إلى: شروط دستورية (1) وشروط قانونية (2).

1- الشروط الدستورية:

باعتبار رئيس الجمهورية أهم منصب سياسي في الدولة وانتخابه شرط أساسي لممارسة السلطة وتداولها في الأنظمة الديمقراطية، نص الدساتير الجزائرية على الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي

يرغب في الترشح لهذا المنصب. فهناك شروط تضمنتها كل الدساتير (أ) وشروط أخرى جاء بها دستور لسنة 1996 (ب) وأخرى أضافها التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 (ج).

أ- شروط تضمنتها كل الدساتير الجزائرية:

أجمعت كل الدساتير الجزائرية على ضرورة اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية والدين الإسلامي في المترشح للانتخابات الرئاسية مع تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية. مع تحديد سن معين يجب على المترشح بلوغه كامل يوم الانتخاب.¹⁰

أ-1- الجنسية الأصلية:

اشتطت الدساتير الجزائرية في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون ذو جنسية جزائرية أصلية، أي من أبوين جزائريين وعلى هذا يستبعد المترشح الحامل لجنسية المكتسبة.¹¹ لذا يتعين على ملف المترشح لرئاسيات أن يشمل شهادة الجنسية الأصلية التي تمنحها المحاكم الجزائرية له، بالإضافة لتقديمه تصريحاً بالشرف بعدم إحرازه جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية وأنه لم يسبق له التجنس بجنسية أخرى. ويكون هذا التصريح ضمن الملف الذي يودعه المترشح شخصياً أمام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.¹²

أ-2- اعتناق الدين الإسلامي:

« جرى النص في بعض الدساتير المعاصرة الأجنبية منها والعربية على دين الدولة أو مذهبه، ومثل هذا النص عادة يرد في دساتير الدول التي تحسم فيها الأغلبية لصالح دين أو مذهب معين». ¹³ مثل الدستور الجزائري الذي حسم الأمر في المادة الثانية منه بأن الإسلام دين الدولة وأن من يترشح لمنصب رئيس الجمهورية يجب أن يدين بالإسلام حسب المادة 73 منه أيضاً، و إن احتواء الدستور على هذا الشرط يعد ضماناً وتأكيداً على إلزامية كون المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية الجزائرية مسلماً، وهذا منعاً لأي اجتهاد في هذا الشأن مستقبلاً. ¹⁴ وتتحقق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من توفر هذا الشرط

من خلال الوثيقة المقدمة في ملف الترشح والمتمثلة في تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.¹⁵

أ-3- السن:

تتباين الدساتير العالمية في تحديد سن الترشح لرئاسة الجمهورية، حتى في الجزائر اختلف دستور سنة 1963 الذي اشترط سن 35 في مترشح الرئاسة عن بقيت الدساتير التي اشترطت بلوغ المترشح الأربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب. وذلك لكي يكون قد وصل مرحلة النضوج التي تتفق ومسؤولية هذا المنصب وأعبائه،¹⁶ ويثبت سن المترشح بتقديمه نسخة كاملة من شهادة ميلاده.¹⁷

أ-4- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

«إن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية تتبع بالضرورة أن يكون للشخص أهلية تمكنه من ممارسة هذه الحقوق... فالأهلية تعني صلاحية الشخص أن تتعلق بزمته حقوق سواء له أو عليه وهذه الأهلية يجب أن تكون خالية من أي عارض من العوارض التي قد تمسها».¹⁸

فلا يمكن وضع مصير دولة بأكملها في يد شخص ناقص الأهلية أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية. «ومما لا شك فيه أن استيفاء هذا الشرط بالنسبة للمرشح هو أمر مسلم به مادام أن المرشح يشترط أن تتوافر فيه شروط الناخب، طبقا لقاعدة "كل مرشح ناخب وليس العكس".¹⁹ والوثائق التي تثبت تمتع المترشح بهذا الشرط هي استخراج وثيقة رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمترشح.²⁰»

ب- شروط جاء بها دستور لسنة 1996:

جاءت المادة 73 من دستور 1996 بشروط أخرى يجب أن تتوفر في المترشح لانتخابات الرئاسية، تتمثل في إثباته الجنسية الجزائرية لزوجته، ومشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا

قبل يوليو 1942، أما إذا ولد بعد هذا التاريخ يجب أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954. مع ضرورة تصريحه بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

ب-1-جنسية زوج المترشح:

إن كانت المادة 73 من دستور 1996 جاءت بشرط إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح إلا أنها لم تشترط صراحة أن تكون أصلية بمعنى إمكانية أن تكون مكتسبة. فالجدير بالذكر أن هذا الشرط كان منصوصا عليه في الفقرة الثالثة للمادة 108 من القانون الأصلي للانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07²¹ لكن المجلس الدستوري ألغاه بموجب قراره رقم 89/01²² مبررا ذلك بأنه غير مطابقة للدستور. لكن الالفت لنظر أن هذا البند الملغى من قبل المجلس الدستوري تم إعادة إدراجه من جديد ولكن هذه المرة ليس في قانون الانتخابات بل ضمن في التعديل الدستوري لسنة 2016 كشرط من الشروط الواجب توفرها في المترشح لرئاسيات في مادته 87. مع التأكيد على الجنسية الجزائرية الأصلية فقط دون غيرها لزوج المترشح.²³

ب-2-الولاء لثورة أول نوفمبر:

يشترط فيمن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل يوليو 1942. وبذلك يكون الدستور قد أقصى كل من لم يثبت مشاركته في الثورة، إذا كان مولودا قبل يوليو 1942. هذا ما يعد خرقا لمبدأ المساواة أمام القانون المكرس بموجب المادة 29 من دستور 1996، فهو يميز بين المواطن الثوري والمواطن غير الثوري مما يثير إشكالية مدى دستوريته. فعدم المشاركة لا يعني على الإطلاق معارضة الثورة، فغالبية الشعب الجزائري انتفضت ضد الاحتلال مشاركة بذلك في الثورة. وكان بالإمكان اقتصار هذا الشرط في السلوك الحسن أثناء الثورة التحريرية أو ألا يكون المترشح قد اتخذ مواقف ضد الثورة.²⁴

ولم تحدد النصوص الدستورية أو القانونية ماهية الوثيقة التي تبين ذلك لكن الممارسة فرضت وسيلة إثبات وهذا عندما رفض المجلس الدستوري في انتخابات سنة 1999 الوثيقة التي قدمها المترشح المرحوم "محفوظ نناح" بحجة أن إثبات المشاركة في ثورة 1954 لا يكون إلا بتقديم بطاقة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني.²⁵

ب-3-عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة:

إذا كان المترشح مولودا بعد يوليو 1942 فقد اشترط عليه دستور سنة 1996 أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954. «وتعد كيفية إثبات هذا الشرط إشكالية، خصوصا وأن المبدأ العام يقضي أن الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك.»²⁶ كما أنه يعتبر عقابا لفئة من المواطنين عن أفعال غير مسؤولين عنها.

ب-4-التصريح بالملكيات العقارية والمنقولة:

ويشتمل التصريح بالملكيات العقارية والمنقولة كل ما يملكه المترشح داخل أو خارج الوطن، وذلك بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع. فالترشح للرئاسة يجب أن يكون لأجل خدمة الصالح العام، وليس لخدمة مصالح شخصية.

وإن كان هذا شرط يطغى عليه الطابع الشكلي وذلك لانعدام الآليات الرقابية الفعلية على الملكيات المصرح وغير المصرح بها.²⁷ وكان الأولى إيراد هذا الشرط بعد فوز المترشح بسدة الرئاسة لضمان عدم إثارته على حسب الدولة وإساءة استخدام المنصب.²⁸ إضافة إلى أن هذا الشرط لا يمس زوج المترشح أو أبنائه أو أحد أفراد العائلة بل يمس وحده.

يجب أن يكون التصريح بملكيات رئيس الجمهورية محل نشر بالجريدة الرسمية خلال الشهرين الذين يعقبان انتخابه أو تسلم مهامه ويتجدد هذا التصريح خلال الشهر الذي يعقب انتهاء المهمة إلا في حالة الوفاة.²⁹

ج-شروط أضافها التعديل الدستوري لسنتي 2016 و2020:

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 87 شروط جديدة يجب أن تتوفر في المترشح للانتخابات الرئاسية، شروط لم يسبق للدساتير الجزائرية السابقة التعرض لها كأن يشترط في المترشح للرئاسيات عدم تجنسه بجنسية أجنبية، إضافة لضرورة إثباته حيابة والديه الجنسية الجزائرية الأصلية على الرغم من أنه ذو جنسية جزائرية أصلية فقط هو وزوجه، مع إثباته لإقامته الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، عن طريق وثائق الحالة المدنية المسلمة من طرف البلدية.

30

أما تصريحه العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، كان يحدد سابقا بموجب قانون فقط أم مع التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح يحدد بموجب قانون عضوي.³¹

وجاء في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية يجب أن يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 دقق أكثر في هاته الجملة لتصبح بالشكل التالي: "يلغ سن الأربعين 40 كاملة يوم إيداع طلب الترشح". كما تم إضافة شرط جديد للمادة وهو أن يثبت المترشح تأديته للخدمة الوطنية أو أن يقدم المبرر القانوني لعدم تأديتها.

2- الشروط القانونية:

رغم الشروط التي حددتها الدساتير في المترشح لمنصب رئيس جمهورية إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة 73 من دستور سنة 1996 أحالت للقانون تحديد شروط أخرى، أما المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد قررت إضافة شروط أخرى بموجب قانون عضوي وليس عادي. وتتمثل جل هاته الشروط في:

أ- شروط حددتها المادة 139 من قانون الانتخابات 19-08:

بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،³² أصبح التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية يودع من قبل المترشح شخصيا أمام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدلا من المجلس الدستوري. مقابل وصل ويتضمن التصريح معلومات المترشح ويرفق التصريح بملف يحتوي الشروط الدستورية سابقة الذكر والتي فصلتها³³ أيضا المادة 139 من قانون الانتخابات 19-08 إضافة لذلك احتوائها على الشروط التالية:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني. - صورة شمسية حديثة للمعني. - شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها وهذا الشرط مستحدث فلم يكن موجود في قانون الانتخابات 16-10 ولا قبله.³⁴

- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين - نسخة من بطاقة الناخب للمعني. - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة العشر 10 سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه. - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949. - التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من قانون الانتخابات 19-08. - تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي: عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة "الإسلام والعروبة والأمازيغية" لأغراض حزبية، الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترفيتها، احترام مبادئ ثورة أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها، احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتنال لها، تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.

*نبد العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و /أو البقاء في السلطة والتنديد به، احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

*توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

*تبني التعددية السياسية، احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، الحفاظ على سلامة التراب الوطني، احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي.³⁵

ب- شروط حددها المادة 142 من قانون الانتخابات 08-19:

ادخل قانون الانتخابات 08-19 مجموعة من التعديلات على ما جاء به سابقه قانون الانتخابات 10-16 فقد قلص من عدد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية الواجب تقديمها مع ملف الترشيح إلى خمسين ألف "50.000" توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية، بدلا من ستين ألف "60.000" توقيع فردي مع إلغاء التوقيعات الخاصة بالمنتخبين (600 توقيع فردي). وتقليص عدد التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة إلى 1200 توقيع بعد أن كانت 1500 والتي تدون في مطبوع فردي، مصادق عليه لدى ضابط عمومي. وكانت هاته التوقيعات تودع لدى المجلس الدستوري في قانون الانتخاب 10-16.³⁶

فأصبحت بموجب قانون الانتخابات 08-19 تودع لدى السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح. وتحدد كليات تطبيق هذه المادة 142 منه بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.³⁷ وصدر قرار بتاريخ 18 سبتمبر 2019 متضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها تحديد مواصفات وإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية.

ويعتبر البعض أن اكتتاب التوقيعات يساعد في انتشار ظاهرة الفساد السياسي، مع تأثيره على المترشحين الذين لا يملكون قاعدة انتخابية تركيهم. لكن من جهة أخرى إن الهدف منها هو التأكد من ارتكاز المترشح على قواعد شعبية وإعطاء الترشيحات طابعا وطنيا بعيدا عن الجهوية.³⁸

وفي ممارسة سابقة للمجلس الدستوري أقر عدم مطابق المادة 111 من قانون الانتخابات 89-13 للدستور عندما أعفت رئيس الجمهورية المترشح لعهدة أخرى من شرط تقديم قائمة التوقيعات، لأن هذا يناقض مبدأ التساوي في التعامل أمام المرشحين.³⁹

ج _ شروط حددها مواد قانون الانتخابات الجديد 01_21:

حذف القانون العضوي الجديد المتعلق بالانتخابات الصادر بالأمر 21_01⁴⁰ الشرط المتعلق بالشهادة الجامعية من الشروط الواجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية، الذي كان ضمن المادة 12/139 من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما أضاف شرط رقم 19 في المادة 249 من الأمر رقم 21 _ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ضرورة تقديم شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية.

فحسب المادة 250 من الأمر رقم 21 _ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يجب على كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج). ويمكن للمترشح أن يستردها إذا حصل على 50 % من التوقيعات المقررة قانوناً على الأقل موزعة على خمس وعشرين (25) ولاية، على الأقل، في أجل خمسة عشر (15) يوماً من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات. وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه. كما تسقط الكفالة بالتقادم وتنقل للخزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

وأضافت المادة 253 الأمر رقم 21 _ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الفقرة التالية، يجب على المترشح أن يقدم:

-إمّا قائمة تتضمن ستمائة 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية، على الأقل. والتي لم تكن موجودة من قبل في المادة 142 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات.

ثالثاً-العهد الرئاسية:

يملك رئيس الجمهورية عدة مهام وصلاحيات ممنوحة له دستوريا تجعل من منصبه ذو أهمية كبيرة. هذه المكانة المتميزة والبارزة استمدها من خلال تحديد طريقة اختيار رئيس الجمهورية بشكل واضح، إضافة لشروط الواجب توفرها في المترشح لمنصب الرئاسة. كما أن هناك نصوص قانونية تنظم المدة التي يمارس فيها رئيس الجمهورية صلاحيته تعرف بالعهد الرئاسية وعليه نتناول في هذا الجزء دراسة العهد الرئاسية في

الجزائر وفقا للتقسيم التالي: مفهوم العهدة الرئاسية (1)، مدتها (2)، كما لا ننسى أن نعرض على حالات نهايتها (3).

1- مفهوم العهدة الرئاسية:

بعد انتخاب رئيس الجمهورية يؤدي اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه ويباشر مهمته فور أدائه اليمين،⁴¹ مؤكدا بذلك بداية عهده الرئاسية والتي تمثل المفتاح لمبدأ التداول السلمي للسلطة في الدولة لمنع استبداد الرئيس بالحكم وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة. فالعهدة تصرفا بين شخصين هما الوكيل والموكل، يتضمن تفويضا حصريا لمهام محددة خلال فترة زمنية معينة بداية ونهاية. فالشعب صاحب السيادة في الدولة لا يمكنه ممارستها في مجموعة لذلك يوكل رئيس الجمهورية للقيام بذلك نيابة عنه. ويتصرف في شؤون الدولة باسم الشعب لا باسمه الشخصي.⁴²

2- مدة العهدة الرئاسية:

من المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة السياسية المعاصرة نجد مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، إضافة للتداول على السلطة هذا الأخير الذي يتجسد على أرض الواقع من خلال تحديد مدة العهدة الرئاسية التي تعد معيارا حاسما لتقييم أعمال رئيس الجمهورية خلال المدة التي يتولى فيها هذا المنصب. فهي ضمانة دستورية تسمح بتفادي الإفراط في استعمال السلطة. ومن هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة مدة العهدة الرئاسية من خلال عنصرين هما تحديد مدة العهدة الرئاسية، وتحديد العهدة الرئاسية من عدمه في الدساتير الجزائرية.

أ- تحديد مدة العهدة الرئاسية:

حددت كل الدساتير الجزائرية مدة العهدة ب (5) سنوات والتي يمكن وصفها بمدة وسطية ونموذجية، باعتبارها ليست قصيرة ولا طويلة،⁴³ ماعدا في دستور 1976 حددت ب (6) سنوات لكن التعديل الدستوري لسنة 1979 أعادها لسابق عهدها أي خمس سنوات.⁴⁴

أما في دستور 1989 فقد احتفظ المؤسس الدستوري بمدة العهدة الرئاسية وهي 5 سنوات ليستقر على هذه المدة في التعديلات التي لحقت هذا الدستور من خلال المادة 74 من الدستور 1996 المعدل في 2008.

كما نصت المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والنفس المادة في التعديل الدستوري لسنة 2020 أيضا على أن "مدة المهمة الرئاسية 5 سنوات" وهي مدة مناسبة لتنفيذ رئيس الجمهورية لأفكاره _ خصوصا إذا تعاونت مع كافة الأجهزة _ وبسطه سلطته بهدف الاستقرار والاستمرارية في تسيير الشؤون العامة للدولة. وفي المقابل أيضا هي مدة مناسبة ليتمكن الشعب صاحب السيادة من مراقبة رئيس الجمهورية عن طريق آلية الانتخابات.

ب- تجديد العهدة الرئاسية من عدمه:

إن مسألة تجديد العهد الرئاسية كانت ولا تزال محل نقاش واسع، فهناك من يرى أن تحديد عدد مراتها يعد أمر جيدا نظام العهديات المغلقة، وفي الاتجاه المعاكس من يرى أن فكرة تقيدها لا حاجة منه وبالتالي الإبقاء على نظام العهديات المفتوحة.

في الجزائر لم يتم التطرق لتجديد العهدة الرئاسية في دستور سنة 1963، وتم تبني العهدة الرئاسية المفتوحة في دستور سنة 1976 وذلك بتحديد انتخاب رئيس الجمهورية بدون تحديد عدد المرات. وهذا ما تبناه دستور سنة 1989 في مادته 71 في فقرته الثانية حيث قرر إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية عدة مرات دون قيد.⁴⁵

أما دستور سنة 1996 فقد تضمن طفرة في النظام الدستوري الجزائري، لأنه قصر العهدة الرئاسية وجعلها مرتين فقط من خلال نص المادة 74 وعمل بذلك على إنهاء احتكار السلطة لصالح التداول عليها، إلا أن هذا التميز لم يدم طويلا حتى اصطدم بالاتجاه الواحد والرغبة في التمسك بالسلطة.⁴⁶ والسماح بفتح العهديات من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008⁴⁷ أي التوجه بذلك نحو إعادة تكريس « مبدأ الاستمرارية في الحكم » وتمديد العهد الرئاسية.⁴⁸

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 88 ليحدد إمكانية تحديد انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة _ مثلما فعل دستور سنة 1996 _ مع إضافته لهذا التحديد كعنصر ثامن ضمن المادة المحظورة من التعديل.⁴⁹ يعتبر غلق العهد الرئاسية مطلباً سياسياً بامتياز توافقت عليه أغلب التشكيلات السياسية بمناسبة إجراء المشاورات التي قامت بها الرئاسة في هذا المجال.⁵⁰

أما المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد جاءت بشرط جديد في تجديد العهد الرئاسية فحواه أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدين متتاليين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع لعهد الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده أو لأي سبب كان، تُعدّ عهدة كاملة. وإدراج هذا الشرط أيضاً في المادة 223 منه التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسه رغم أن هذه المادة في حد ذاتها تعرضت لتعديل في سنة 2016 وسنة 2020.

«وأكدت التجربة الدستورية في البلاد العربية على أن الرئيس يخلد في سدة السلطة، سواء حدد الدستور عدد مرات انتخابه أم لم يحددها، ولا يغادرها إلا على أثر ثورة أو انقلاب.»⁵¹

3- نهاية العهد الرئاسية:

إن الانتهاء غير العادي للعهد الرئاسية يتم عند الخروج عن الحالات المنصوص عليها دستورياً ويتجسد ذلك بتغيير السلطة فجأة عن طريق القوة إثر حدوث انقلاب أو ثورة.⁵²

أما الانتهاء العادي للعهد الرئاسية يكون بانتهاء المدة المحددة دستورياً لمنصب رئيس الجمهورية وعدم اختياره لمدة أخرى، وفي هذه الحالة يكف رئيس الجمهورية عن ممارسة أعماله ويتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لانتخاب رئيس جديد. في هذه الحالة لا يشكل انتهاء العهد أي إشكال، إلا أن انتهائها في حالة الاستقالة أو الوفاة أو العجز يجعلنا أمام شغور منصب رئيس الجمهورية وهذا ما يهدد استقرار الدولة ومؤسساتها الدستورية ويشكل مشكلة تعرف بأزمة الشغور.⁵³

لقد شهدت الجزائر حالات لشغور منصب رئاسة الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري عدة مرات. فقد تولدت الحالة الأولى نتيجة وفاة الرئيس هواري بومدين في 12 ديسمبر 1978 وتم تطبيق الفقرة الرابعة من المادة 117 من دستور 1976 المعدل والمتمم. في حين أن الحالة الثانية كانت

بتاريخ 11 جانفي 1992 نتيجة استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، مع اقتراحها بشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل، وهو ما سبب أزمة سياسية نظرا لعدم النص على هذه الحالة دستوريا.⁵⁴

آخر حالة _ والتي كانت ولا تزال حديث العام والخاص نظرا لما شأها من غموض _ وهي استقالة الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة" بتاريخ 02 أبريل 2019 بناء على رسالة استقالة مودعة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري التي قرر بموجبها إنهاء عهده اعتبارا من تاريخ نفسه بصفته رئيسا للجمهورية. ودفع الضغط الشعبي رئيس المجلس الدستوري آنذاك الطيب بلعيز للاستقالة وتم اللجوء لتطبيق المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، والتي تم على إثرها تعيين رئيس مجلس الأمة "عبد القادر بن صالح" رئيسا للدولة بالنيابة لمدة خمسة وأربعين يوما وأعلن رئيس الدولة تنظيم الانتخابات الرئاسية بتاريخ 04 جويلية 2019. والتي تم رفضها تحت شعار "لا انتخابات مع العصابات"، ثم سرعان ما تم الإعلان مجددا عن تنظيم الانتخابات الرئاسية في 12 ديسمبر 2019. التي فاز بها المرشح الحر "عبد المجيد تبون" بالأغلبية المطلقة لأصوات المعبّر عنها.⁵⁵

فقد أكدت الأزمات الناتجة عن استقالة رئيسي الجمهورية سنتي 1992 و 2019 عدم فعالية الآليات المكرسة دستوريا لحل أزمة شغور منصب رئاسة الجمهورية.

الخاتمة:

إن اعتلاء رئيس الجمهورية سدة الحكم في الجزائر يمنحه حق السيطرة الكاملة على السلطة التنفيذية كما تمتد هذه السيطرة للسلطة التشريعية أو القضائية بشكل غير مباشر، ومع تفويض الشعب له كل صلاحيات تسير الدولة يصبح بذلك الأمر الناهي فيها. فالمتفحص للنظام الدستوري الجزائري يلاحظ أن منصب رئيس الجمهورية تزداد مكانته أكثر فأكثر بعد كل تعديل دستوري، ذلك من خلال عدة سبل يتم تحديدها للوصول لهذه المكانة كطريقة الاختيار والشروط الواجب توفرها في المترشح للمنصب الرئاسية وأخيرا من خلال العهدة الرئاسية.

لقد أجمعت كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال لحد الآن على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. كما أن نفس الدساتير نصت على الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يرغب في الترشح لهذا المنصب، فكان هناك شروط تضمنتها كل الدساتير وشروط أخرى جاء بها كل دستور على حدا. من هاته الشروط ما أصبح لا يتلائم مع الواقع رغم إصرار المؤسس الدستوري على إبقائه في كل تعديل، حيث يلزم هذا الشرط كل مترشح أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، أو عدم قيام أبويه بسلوك ضد الثورة التحريرية إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، وهو ما يتعارض مع القاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة.

إضافة لذلك فإن أغلب الشروط المفروضة على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يكن الهدف الأساسي منها ضمان إيصال نخبة من المترشحين لشعب لينتخب منهم الأنسب لمنصب رئاسة الجمهورية. بل لاستبعاد المترشحين الأحرار وتوجيه منصب رئاسة الجمهورية بما يتماشى مع صناعات القرار السياسي في الجزائر.

وبعد فوز المترشح في الانتخابات الرئاسية يتولى منصب رئاسة الجمهورية ويصبح المتصرف في شؤون الدولة باسم الشعب. معلنا بذلك بداية عهده الرئاسية، والتي تحدد مدتها بشكل واضح لمنعه من تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة واستبداده بالحكم.

ورغم تأكيد كل الدساتير الجزائرية على ضرورة التزام رئيس الجمهورية بالمدة المحددة له دستورية لمتابعة أعماله من خلال احترامه لمدة العهدة الرئاسية. إلا أنه وفي أغلب الحالات لم يتم احترامها. وذلك راجع إما لاعتماد أسلوب غير شرعي بمواصلة العمل الرئاسي في مدة خارجة العهدة الرئاسية أو بأسلوب شرعي عن طريق تعديل الدستور لتحاليل على مدة العهدة الرئاسية بفتحها أو تجديده.

أضف لذلك حصر المؤسس الدستوري للأسباب المؤدية لحالة الشغور في العجز والاستقالة والوفاة فقط ولم ينظم أغلب حالات الشغور الأخرى كالعزل الذي يعتبر العقوبة الناتجة عن محاكمة رئيس الجمهورية بسبب جريمة الخيانة العظمى.

نشير في آخر هذا البحث إلى جملة من الاقتراحات نلخصها في النقاط الآتية:

- الاجتهاد في استدراك النقائص وسد الثغرات الموجودة في شروط الترشح.
- ضرورة تناول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بطريقة دقيقة ومضبوطة.
- تكريس مبدأ التداول على السلطة من خلال احترام مدة العهدة الرئاسية مما يقضي على مسألة الاستمرارية في الحكم، وتقليل من هيمنة رئيس الجمهورية وتحكمه في زمام الحكم.
- ضبط جميع الحالات المؤدية لحالة الشعور وبذلك إعادة تنظيم نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

-
- ¹ حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي "دراسة مقارنة"، دار عطوة للطباعة، بيروت، 1981، ص 46.
- ² لتفصيل أكثر أنظر: إسماعيل البدوي، تولى رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 245.
- ³ إبراهيم عبد العزيز شيجا، وضع السلطة التنفيذية ((رئيس الدولة-الوزارة)) في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006، ص 96.
- ⁴ المادة 39 من دستور 1963، المادة 105 من دستور 1976، المادة 68 من دستور 1989، المادة 71 من دستور 1996، المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2016. المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ⁵ عز الدين بغدادى، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 19.
- ⁶ المادة 137 و 138 من القانون العضوي رقم: 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم. أنظر أيضا: عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 76.
- ⁷ المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ⁸ كمال جعلاّب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه التخصّص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، 2012، (منشورة)، ص 45.
- ⁹ مياسة بلطرش، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2012، (منشورة)، ص 24.
- ¹⁰ المادة 39 من دستور 1963، المادة 107 من دستور 1976، المادة 70 من دستور 1989، المادة 73 من دستور 1996. المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹¹ المواد 6، 7، 8 من الأمر رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، (المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970)، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15 الصادرة في 27 فبراير سنة 2005.

¹² المادة 3، 2/139 من القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر العدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر سنة 2019. تطابقها المادة 249/3، الأمر رقم 21 _ 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17 الصادرة في 10 مارس سنة 2021. إضافة للمواد 2 و3 والملحق من المرسوم التنفيذي رقم- 17/183، المؤرخ في 30 مايو سنة 2017، يحدد نموذج التصريح الشرطي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج، ر العدد 32 الصادرة في 31 مايو سنة 2017.

¹³ علي يوسف الشكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية دراسة في الدساتير العربية، الطبعة 1، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، ص 310.

¹⁴ زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016/2017، (منشورة)، ص 19.

¹⁵ حسب المادة 4/139 من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

¹⁶ زينب عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 20.

¹⁷ حسب المادة 1/139 من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات. تم إضافة كلمة أصلية من خلال المادة 249/1 من الأمر رقم 21 _ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

¹⁸ ليلى بن بغيلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015/2016، (منشورة)، ص 52.

¹⁹ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الدجلة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 244.

²⁰ حسب المادة 5/139 من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

²¹ القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32 الصادرة في 7 غشت سنة 1989.

²² للقرار رقم 01 ق.ق.م.د 89 المؤرخ في 20 غشت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 غشت سنة 1989 والمتعلق بالنظر في مدى دستورية بعض أحكام القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، ولاسيما المادة 108 منه في فقرتها الثالثة المتعلقة بشرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، الذي قضى بعدم مطابقته للدستور.

²³ المادة 87 من التعديل الدستوري 2016.

²⁴ ليلى بن بغيلة، مرجع سابق، ص 50.

²⁵ زينب عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 22.

²⁶ كمال جعلاوب، مرجع سابق، ص 44.

- ²⁷ زينب عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 24.
- ²⁸ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 312.
- ²⁹ المادة 07 و 12 من الأمر 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 يتعلق بالتصريح بالامتلاكات. ج، ر العدد 3 الصادرة في 12 يناير سنة 1997.
- ³⁰ القانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 غشت سنة 2014 المعدل والمتمم بالأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 49 الصادرة في 20 غشت سنة 2014.
- ³¹ المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ³² المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 55 الصادرة 15 سبتمبر سنة 2019.
- ³³ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني، تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى، تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام، مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني، شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني، تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأُم المعني، تصريح علني للمعني بامتلاكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942، شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954.
- ³⁴ القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50 الصادرة في 28 غشت سنة 2016.
- ³⁵ المادة 139 من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.
- ³⁶ القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.
- ³⁷ موقع المجلس الشعبي الوطني، (2019)، وزير العدل يبرز أهم المستجدات التي يحتويها مشروع نظام الانتخابات والسلطة الوطنية المستقلة لها، تاريخ الدخول للموقع 2021/08/22
- <http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-speciale-ar/5629-2019-09-11-11-35-30>
- ³⁸ ليلي بن بغيلة، مرجع سابق، ص 57.
- ³⁹ قرار رقم 1 المؤرخ في 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 36 الصادرة في 30 أوت 1989.
- ⁴⁰ الأمر رقم 21 _ 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17 الصادرة في 10 مارس سنة 2021.
- ⁴¹ المادة 89 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ⁴² نبيلة كردي، "العهد الرئاسية"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2018، ص 56.
- ⁴³ مياسة بلطراش، مرجع سابق، ص 106.
- ⁴⁴ المادة 2 قانون رقم 79-06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري تعدل المادة 108 من الدستور 1976. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 28، الصادرة بتاريخ 10 يوليو سنة 1979.

- ⁴⁵ المادة 39 من دستور 1963، المادة 108 من دستور 1976، المادة 2 قانون رقم 79-06 التعديل الدستوري 1979، المادة 71 من دستور 1989.
- ⁴⁶ ليلي بن بغيلة، مرجع سابق، ص 76.
- ⁴⁷ المادة 4_المعدلة للمادة 74 من دستور 1996_ من قانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري الصادر 15 نوفمبر سنة 2008.
- ⁴⁸ مياسة بلطراش، مرجع سابق، ص 79. سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، طبعة نوفمبر، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص 21.
- ⁴⁹ المادة 88 والمادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ⁵⁰ عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 77.
- ⁵¹ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 313.
- ⁵² مياسة بلطراش، مرجع سابق، ص 82.
- ⁵³ صليحة بيوش، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جانفي 2018، ص 298. ص 300.
- ⁵⁴ دحمان حمادو، "الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021، ص 1080.
- ⁵⁵ حميد مزياي، "إشكالية منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص 446.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية ((رئيس الدولة-الوزارة)) في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006.
2. إسماعيل البدوي، تولي رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
3. عز الدين بغداددي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
4. سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، طبعة نوفمبر، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010.
5. حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي "دراسة مقارنة"، دار عطوة للطباعة، بيروت، 1981.
6. علي يوسف الشكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية دراسة في الدساتير العربية، الطبعة 1، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.

7. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الدجلة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.

الأطروحات:

1. مياسة بلطرش، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011، (منشورة).
2. لبلى بن بغيلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016/2015، (منشورة).
3. كمال جعلاّب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه التخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2012، (منشورة).
4. زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017/2016، (منشورة).

المقالات:

1. حميد مزياي، "إشكالية منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص ص 427 _ 448.
2. دحمان حمادو، "الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021، ص ص 1076 _ 1101.
3. صليحة بيوش، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جانفي 2018، ص ص 291 _ 308.
4. عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص ص 75 _ 84.
5. نبيلة كردي، "العهدة الرئاسية"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2018، ص ص 55 _ 61.

مواقع الانترنت:

- موقع المجلس الشعبي الوطني، (2019)، "وزير العدل يبرز أهم المستجدات التي يحتويها مشروع نظام الانتخابات والسلطة الوطنية المستقلة لها"، تاريخ الدخول للموقع 2021/08/22.

<http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-speciale-ar/5629-2019-09-11-11-35-30>

النصوص القانونية:

الداستاتير:

1. دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور سنة 1976 الصادر بأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر سنة 1976.
3. دستور سنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 الصادرة في أول مارس سنة 1989.
4. دستور سنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر سنة 1996.
5. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.
6. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20 _ 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادرة في 28 غشت سنة 2016.
- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55 الصادرة 15 سبتمبر سنة 2019.
- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر سنة 2019.

القوانين:

- القانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري تعدل المادة 108 من الدستور 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 الصادرة بتاريخ 10 يوليو سنة 1979.
- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 الصادرة في 7 غشت سنة 1989.
- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 غشت سنة 2014 المعدل والمتمم بالأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 الصادرة في 20 غشت سنة 2014.

الأوامر:

- الأمر 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 يتعلق بالتصريح بالملكيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 3 الصادر في 12 يناير سنة 1997.
- الأمر رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، (المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970)، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15 الصادر في 27 فبراير سنة 2005.
- الأمر رقم 21 _ 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17 الصادر في 10 مارس سنة 2021.

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 183 - 17 المؤرخ في 30 مايو سنة 2017، يحدد نموذج التصريح الشرطي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 الصادر في 31 مايو سنة 2017.

القرارات:

- القرار رقم 01 ق.ق.م.د، 89 المؤرخ في 20 غشت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 غشت سنة 1989 والمتعلق بالنظر في مدى دستورية بعض أحكام القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36 الصادر في 30 أوت 1989.